محضر الجلسة رقم 535

التاريخ: الاثنين 3 محرم 1428 (22 يناير 2007)

الرئاسة: المستشار السيد مصطفى عكاشه رئيس المجلس.

التوقيت: خمس وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروعي القانون التاليين:

- مشروع قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

- مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

****

المستشار السيد مصطفى عكاشه رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

حضرات السيدين الوزيرين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أعلن باسم الله عن افتتاح الجلسة الأولى المتعلقة بالتشريع، والتي تهم الدراسة والتصويت على مشروعي قانون، الأول يتعلق مشروع قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 والمتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها في إطار قراءة ثانية.

والثاني يتعلق بمشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه.

وقبل أن نشرع في دراسة المواد المذكورة، يقتضي منا الواجب والوفاء أن نقف لقراءة الفاتحة على عضو من أعضاء هذا المجلس المشمول برحمة الله محمد الأمين العروسي الوطني الغيور الذي ذهب ضحية حادثة مؤلمة أودت بحياته. وبهذه المناسبة أتوجه باسمي الشخصي وباسم كافة أعضاء المجلس إلى عائلته الكريمة وإلى الفريق الاستقلالي بمجلس المستشارين، رئيسا وأعضاء، وإلى ذويه ومعارفه، داعين الله جلت قدرته أن يتفقد الفقيد برحمته الواسعة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

حضرات السيدات والسادة،

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بعد تعديله.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير.

السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار حضراتكم مجددا مشروع القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) والمتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي كما تم تعديله بمجلس النواب، والذي وافق عليه كما تعلمون

بالإجماع في جلسته العامة ليوم الاثنين 15 يناير من هذا الشهر، والتي خصصت لمناقشته والتصويت عليه.

وإذ نشكر لحضراتكم وللسادة النواب أيضا نبل العناية والاهتمام اللذين أبديتموهما لمشروع القانون هذا تجسيدا لحرصكم المعهود على حسن تدبير الشأن الديني ببلادنا منذ أن تمت إحالة هذا القانون على البرلمان، حيث كانت لآرائكم وتحليلاتكم اقتراحاتكم الآثار العميقة في تكليل هذا المشروع برمزية الالتفاف حول مشروع وطني يجسد تطلعات الأمة حول الارتقاء بمؤسسة المسجد موقعا ورسالة ضمن منظومة الهيكلة الجديدة للشأن الديني التي أعلن عنها مولانا أمير المؤمنين صاحب الجلالة محمد السادس حفظه الله في خطابه السامي في 30 أبريل 2004 حول إعادة هيكلة الحقل الديني ببلادنا.

إن مشروع القانون هذا كما تم تعديل بعض فصوله من قبل زملائكم في مجلس النواب قد وردت فيه ثلاث تعديلات طفيفة، ومع ذلك فهو يوفر ومازال يوفر إطارا قانونيا ومؤسساتيا يتيح تدبيرا لا مركزيا لبناء المساجد في سياق تشاوري، وفي تجانس شمولي مع الاستراتيجية الوطنية المعلنة للارتقاء بمساجد المملكة.

هذه الاستراتيجية التي ستشكل لا محالة انتقالا مؤسساتيا نحو حكامة أفضل، تأخذ بعين الاعتبار شراكة جميع الفاعلين في بناء المساجد في إطار من الديمقراطية والشفافية، وفي إطار فهم جديد لرهانات الأمن الروحي التي يشكل المسجد فيها قطب الراحة، وكذا دعم سبل وأشكال المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهم بناء المساجد ضمن محيط بيئي ومعماري منسجم.

والتعديلات التي أدخلت هي كالتالي:

التعديل الأول للمادة الأولى والفصل الثاني تمت إضافة رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثا للجنة التي يستطلع رأيها والي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.

تعديل ثاني ضمن نفس الفصل، ورد فيه تقليص عدد الشخصيات المشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحسان لفائدة عامة المسلمين على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر من خمس شخصيات إلى ثلاث شخصيات ليصبح الفصل الثاني من المادة الأولى كما يلي:" خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 70.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع لجنة تضم ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر، رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر، رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله، ثلاث شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر مشهود لها بالإسهام الفعلي في المجال الخيري.

يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس"

أما التعديل الثالث والأخير قد هم الفصل الخامس مكرر من المادة الثانية، حيث حذفت الفقرة الثانية من هذا الفصل المتعلق بسقف الغرامة التي كان حددها المشروع في صيغته الأولى في 100 ألف درهم ليصبح الفصل المذكور كما يلي: " تعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الرابع مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ المحجوز"

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، التعديلات التي طرأت على مشروع القانون هذا والقاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالأماكن المخصصة لشعائر الدين الإسلامي، والمعروض على أنظار حضراتكم كما وافق عليه مجلس النواب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير. الآن نعطي الكلمة لمقرر اللجنة. وزع على الأعضاء. إذن أفتح باب المناقشة، وأرى هنا متدخلا واحدا وهو المستشار المحترم السيد أحمد الكور عن فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد الكور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مشروع قانون رقم 29.04 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادة الأولى والثانية بمجلس النواب .

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا كفرق للمعارضة أن أعربنا في غير ما مرة عن مواقفنا الصريحة والواضحة بخصوص ضرورة إعادة تأطير الحقل الديني المغربي وفقا لقيمنا الإسلامية وعاداتنا وتقاليدنا ومنهجنا المالكي.

فهذه القناعات الراسخة والقيم العالية التي عقدنا العزم على الدفاع والذود عنها كانت دائما وستظل هي الحبل المتين الذي يشد لحمة مختلف مكونات الشعب المغربي وراء القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين أعزه الله ونصره.

وبالنظر لمشروع القانون رقم 29.04 المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي كما أحيل من مجلس النواب في ظل قراءة ثانية فهو ينسجم مع نفس توجهاتنا الرامية إلى تأطير أماكن ممارسة الشعائر الدينية، سواء من حيث الأشخاص المخول لهم البت في طلبات رخص البناء، وهو الأمر الذي يتحقق بإضافة عضوية رئيس المجلس الإقليمي المعني أو من يمثله، وكذا تقليص عدد الشخصيات المشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة عامة المسلمين، وكذا حذف الفقرة الثانية من الفصل الخامس مكرر والاكتفاء بعقوبة مضاعفة المبلغ المحجوز لخمس مرات، ومن تم كان من المنطقي لنا، وانسجاما مع مواقفنا كمعارضة بناءة، وقوة اقتراحية أن نثمن هذه التعديلات ونصوت عليها بالإجماع.

السيد الرئيس،

ونحن نتدارس هذا المشروع المعروض على أنظارنا والذي لا يخلو من أهميته، وباستحضار انعكاساته الحميدة، والتي ستظهر جلية إن شاء الله في الممارسة، كان لابد لنا أن نحدد بعض المواقف، ونضع النقط على الحروف، فإذا كنا نتفق مع الحكومة على ضرورة ضبط وتأطير الشأن الديني تفاديا لكل مغالاة أو انحراف، فإننا في نفس الوقت لا نريد من هذا المشروع أن يصبح مطية وأداة للتضييق على ممارسة الشعائر الدينية واستغلاله سياسيا للمزايدة السياسوية من قبل أي منبر أو جهة، لأن الدين الإسلامي هو ملك مشاع لكل المغاربة، كما أن الرغبة في تأطير وضبط الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر هي طموح مشروع لكل المغاربة.

وهنا، سيدي الرئيس، السادة الوزراء، السيدات والسادات المستشارين، نغتنم هذه الفرصة لنثير انتباه الحكومة إلى ضرورة الاهتمام والعناية بجاليتنا المغربية في ديار المهجر وتحصينهم ضد التيارات والمذاهب الفقهية المختلفة، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا من خلال الانفتاح على هذه الشرائح المناضلة في الخفاء والعلن، ومدها بعلماء الدين وأساتذة اللغة العربية والفقه الإسلامي، وكذا تطعيم المساجد والمكتبات بالمزيد من الكتب والمؤلفات الدينية والفقهية، خصوصا وأننا نعلم من خلال زياراتنا الميدانية التي قمنا بها إلى ديار المهجر في كل من إيطاليا- فرنسا - بلجيكا وهولندا، قد كونت لدينا قناعات كبيرة، بضرورة العناية أكثر بهذا الجانب لدى جاليتنا في ديار الغربة.

فالعلاقة بين جاليتنا وبلدها الأصلي هي علاقة جد مقدسة، وبالتالي من بين ما عايناه كون الجيل الثاني والثالث من أبناء جاليتنا لا يتحدث الدارجة المغربية ولا حتى اللغة العربية، بل أصبح يتحدث اللغة الشرقية، وهذا شيء يسيء لأصالتنا، حتى في طريقة أداء الشعائر الدينية.

في هذا الإطار، قد سبق لنا أن طرحنا عليكم السيد الوزير المحترم سؤالا حول التأطير الديني لفائدة الجالية، وقد أكدتم خلال جوابكم على ضعف هذا التأطير، وبالتالي فإننا ندق ناقوس الخطر، ونؤكد عليكم السيد الوزير على ضرورة تحصين المذهب المالكي لدى جاليتنا وحمايتها من كل انزلاق، انطلاقا من تكثيف برنامج وزارة الأوقاف في هذا الباب.

كما يجب إعادة النظر في طرق انتقاء أئمة المساجد والوعاظ والعدول، وذلك عبر اختيار أشخاص من ذوي المؤهلات والمروءة والمشهود لهم بحسن الخلق والسيرة، والقادرين أكثر على الانخراط والانسجام مع الأوساط الغربية وثقافتهم وعاداتهم المختلفة.

وعموما، السيد الرئيس، إننا نحيي في السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شجاعته وجرأته على تقديم مشروع من هذا القبيل وانفتاحه على كل الآراء والمواقف، ويبقى الأمل أن يتعزز هذا المشروع ويكتمل من خلال حسن تطبيق مقتضياته على مستوى الممارسة العملية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار. والآن نمر إلى عملية التصويت على المشروع.

المادة 1، الموافقون= الإجماع

المادة 2، الموافقون = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

ونمر الآن إلى المشروع الثاني، والذي يتعلق بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للسيد الوزير، تفضل.

السيد مصطفى المنصوري وزير التشغيل والتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظاركم مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج. وقد وافق عليه مجلس النواب بالإجماع كما تعلمون في الجلسة العمومية التي عقدها يوم الاثنين 15 يناير الجاري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون لقد شكل موضوع تحسين الملاءمة بين التكوين والتشغيل موضوع مشاورات واسعة بين الأطراف المعنية، أفضت خلال سنة 1993 إلى سن نظام للتكوين من أجل الإدماج في إطار القانون رقم 16.93 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

وبمقتضى هذا القانون تعفى المقاولات التي تنظم تداريب لفائدة طالبي العمل الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها من أداء واجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني في حدود منحة التدريب المصروفة للمتدربين، والتي لا تتجاوز 2600 درهم، وذلك طيلة مدة التدريب التي حددت في 18 شهر غير قابلة للتجديد. كما أن المتدربين يعفون هم أيضا من تحمل الضريبة العامة على الدخل برسم المنح التي تصرف لهم.

ومن أجل توسيع استفادة الأطر العليا من مقتضيات هذا النظام ولتشجيع المقاولات على تشغيل حاملي الشهادات العليا تم إدخال تعديلات على هذا النظام بواسطة القانون رقم 13.98 تجلت في رفع سقف منحة التدريب على حدود 4500 درهم مع الإعفاءات المتعلقة من واجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورسم التكوين المهني لسنة إضافية لفائدة المقاولات التي تشغل المتدربين أثناء التدريب أو عند انتهائه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت الأيام الوطنية "مبادرات التشغيل" المنعقدة بالصخيرات يومي 22 و 23 سبتمبر 2005 فرصة سانحة للقيام بتشخيص وتقييم لنظام تداريب التكوين من أجل الإدماج، كما كانت مناسبة أيضا للوقوف على العقبات التي يمكن أن تحول دون الزيادة في حجم المستفيدين أو لا تشجع المقاولات على الانخراط في هذا النظام بشكل أوسع.

وتنفيذا للتوصيات في هذا اللقاء تم إدخال تعديلات جديدة ترجمت على مرحلتين في المرحلة الأولى تجلت من خلال القانون المالي لسنة 2006، المادة 59، الفقرة 16، والتي نصت على:

- الرفع من سقف منحة التدريب المعفية من الضريبة العامة على الدخل إلى حدود 6000 درهم عوض 4500 درهم؛

- تمديد مدة العقد إلى 24 شهر بدل 18 شهر، وإضافة 12 شهرا في حالة التشغيل النهائي؛

- تسجيل المستفيدين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

وفي المرحلة الثانية، هناك بعض التدابير سيجسدها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، والذي يهدف إلى تغيير وتتميم القانون رقم 16.93 المنظم لتداريب التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن موافقتكم على هذا المشروع إن شاء الله سيمكن من رفع سقف منحة التدريب المعفية من المستحقات الاجتماعية إلى حدود 6000 درهم عوض 4500 درهم المقررة في النظام القديم؛ كما سيساهم في رفع مدة التدريب إلى 24 شهر عوض 18 شهر قابلة للتجديد.

بالإضافة على ذلك سيتمكن حاملو الشهادات العليا وشهادات التكوين المهني، والمتوفرون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها من الاستفادة من مزايا هذا المشروع، مع التأكيد أن تسجيل المستفيدين بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات أصبحت أمرا مفروضا.

وفي الختام، ألتمس من السيدة والسادة المستشارين المحترمين الموافقة على هذا المشروع كما وافق عليه مجلس النواب خدمة للمصلحة العامة وللشباب بصفة خاصة.

شكرا على حضوركم وإصغائكم، والسلام عليكم ورحم الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير. والآن أفتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة للمستشار السيد عبد المجيد المهاشي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لا شك أن الكل متفق على أهمية التشغيل باعتباره من القضايا الوطنية المركزية وأولوية من الأولويات، التي تستأثر بتتبع يومي من كل مكونات المجتمع المغربي.

والحال أن التشغيل اليوم بالمغرب يعيش أزمة حقيقية وبنيوية ناتجة عن اختلالات وتعثرات عميقة يروح ضحيتها بالأساس جحافل من الشباب عوض أن تنعم بحياة مليئة بالطموح والعطاء والتطور أصبح يقبع تحت وطأة البطالة البعيدة الأمد، والتي تفضي إلى فقدان الثقة ثم اليأس ثم الإحباط.

هذا الواقع المر وللأسف زاد من شدة العديد من العوامل على رأسها تخلي الدولة عن دورها كمشغل رئيسين ولم تسهر بالمقابل على تأهيل القطاع الخاص بشكل يجعله يقوم مقامها في هذا الصدد.

كما من بينها عدم تمكن المنظومة التعليمية ومراكز التكوين المهني مسايرة متطلبات السوق وتطورها السريع، وأيضا عدم تمكن الحكومة من عدم إرساء أسس نمو قار يساهم ويمكن من التخفيف من آفة البطالة.

كل هذا السيد الرئيس، السيد الوزير، جعل التشغيل في المغرب أسير حلقة مفرغة لم يخفف من حدتها إلا المبادرات الملكية المتميزة والعميقة، ومنها المشاريع التنموية الكبرى التي انبثقت عن إرادته اعزه الله والاستثمارات الخارجية الضخمة التي يرجع الفضل في استجلابها إلى حكمته وعلاقاته المتميزة على المستوى العالمي، وعلى وجه الخصوص مع الأشقاء العرب.

السيد الرئيس،

إن مرد تناولنا لهذا التشخيص المقتضب لواقع الشغل والتشغيل في المغرب لمن باب تسليط الضوء على كون إشكالية الشغل بالمغرب هي إشكالية أصبحت مزمنة بفعل السياسات العمومية، وليست بحال من الأحوال إشكالية تشريع لوحده أو تحفيز بعينه.

يؤسس على هذا كله أن الإجراءات والتدابير أقبلت عليها الحكومة منذ بداية الولاية التشريعية لم ترق غل مستوى ذلك العلاج الاستئصالي للمرض بقدر ما كانت مجرد مسكنات سرعان ما يزول مفعولها مع مرور الزمن، ولعلها لم تكلف نفسها عناء التشخيص السليم لأجل ذلك فقراراتها تبقى عموما تتحكم فيها الارتجال وتفتقد إلى بعد النظر والانسجام والشمولية.

غير أننا ومن باب ما لا يدرك لا يدرك كله ارتأينا أن نتفاعل إيجابا مع كل المبادرات التي نراها التي تصب في مصلحة التشغيل ودعم خلق فرص الشغل وتعزيز موقف الشباب، ولا سيما الحاصل منه على الشهادات.

وإن كنا على يقين تام أن الحكومة لم تضع يدها على مكمن الداء، فإن المشروع موضوع المناقشة هاته أتى بإجراءات وتدابير تحفيزية هامة، ولكنها كانت ستكون أهم لو أنها جاءت مندرجة في إطار استراتيجية شمولية وتكاملية ترمي معالجة مستويات الخلل الحقيقية، سواء منها التدبيرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الثقافية.

وختاما السيد الرئيس، نؤكد لكم أننا في فرق المعارضة من منطلق قناعتنا لن نكون أبدا ضد أي مشروع أو خطوة مهما كان حالها أو لونها نلمس أن فيها بصيصا من الأمل في الإصلاح وأن فيها مثقال ذرة من المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس فنحن سنصوت مع هذا المشروع، راجين أن تكون الحكومات التي ستتعاقب على تسيير الشأن العام مستقبلا أكثر فعالية وجدية في معالجة إشكالية التشغيل في بلادنا.

والسلام عليكم

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار. السيد المستشار السيد محمد بنمسعود رغب التدخل باسم فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد بنمسعود:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارون المحترمون،

باسم فرق الأغلبية التي شرفتني بالتحدث باسمها أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج كما تم تغييره وتتميمه.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون المعروض على أنظارنا اليوم يأتي كترجمة لتوصيات المبادرة الوطنية للتشغيل، ويأتي كذلك ضمن المجهودات التي بذلتها الحكومة خلال السنوات الأخيرة من أجل إنعاش التشغيل ودعم الاستثمار المنتج لمناصب الشغل، وخلق برامج ومبادرات جديدة لتأهيل الشباب الباحث عن العمل ودمجه في الحياة العملية.

واليوم نجمع أن أهمية مشروع القانون 39.06 تتجلى أساسا في مجال إدماج الحاصلين على الشهادات، وذلك من أجل بناء مجتمع حداثي ديمقراطي وتضامني في ظل المشروع المجتمعي الذي سطرته الحكومة، حيث يرمي المشروع إلى رفع سقف منحة التدريب المعفية من المستحقات الاجتماعية إلى حدود 6000 درهم عوض 4500 درهم المقررة في النظام القديم، وكذا على رفع مدة التدريب إلى 24 شهرا قابلة للتجديد مع إضافة 12 شهرا في حالة التشغيل النهائي بشرط أن يكون المستفيدين مسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات لمدة ستة أشهر على الأقل.

السيد الرئيس،

إن تدبير هذا الملف يرتبط في نظرنا بوضع آليات وتسطير برامج اقتصادية على المدى المتوسط والبعيد يتم التركيز فيها على القطاعات الإنتاجية الكفيلة بتحريك عجلة النمو وخلق أكبر عدد من مناصب الشغل وملاءمة أنظمة التكوين مع متطلبات سوق الشغل وتشجيع الخواص للانخراط في عملية إدماج الحاصلين على

الشهادات، وكذلك تشجيع الاستثمار المنتج لفرص الشغل، والكفيل باستيعاب الطلب السنوي المتزايد على التشغيل ومعالجة التراكمات المسجلة واعتماد سياسة واضحة المعالم، ترتكز على تدابير مباشرة وفعالة للتخفيف من الاختلالات التي يعرفها سوق الشغل.

ولتعزيز نظام تدابير التكوين من أجل الإدماج في الرفع من مردوديته يقتضي الزيادة بالنسبة للمستفيدين وتشجيع المقاولات للانخراط الأوسع في هذا النظام.

السيد الرئيس،

أجدد في النهاية وباسم فرق الأغلبية دعمنا لهذا المشروع، والذي سيضاف كلبنة جديدة لتشريعنا بما يجعله منسجما مع المبادرات التي تم تسطيرها، وبجعله مسايرا للمستجدات التي يعرفها قطاع التشغيل ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار. الآن نمر لعملية التصويت على هذا المشروع.

المادة 1، الموافقون = الإجماع.

المادة 2، الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون 39.06 مشروع قانون رقم 39.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما تم تغييره وتتميمه.

إذن انتهت الجلسة المخصصة للتشريع.

محمد تيشنا العلوي الادريسي

امين مجلس المستشارين